التشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية في ظل التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية

Voluntary employment of penal institutions inmates in the light of Islamic legislation and international Charters

الدكتور إسالمة محمد أمين[1]

[1] جامعة التكوين المتواصل - الجزائر، esselmaamine@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/23 تاريخ القبول:03/ 2020/10 تاريخ النشر: 28/ 2021/05

ملخص:

يعتبر التشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية حق من الحقوق المكفولة ضمن التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية، بحيث يهدف هذا الحق السماح للنزيل التطوع من تلقاء ذاته لأداء هذا العمل، ليعد بذلك كبديل حقيقي عن العمل الإجباري، وكبيئة موازية وقريبة الشبه بالظروف السائدة في أجواء العمل الحر، ومن نتائجه أنه يتيح لذويه من النزلاء المحتجزين فرص الاندماج في أوساط المجتمع ويغير جزئيا من وظيفة المؤسسة ليصبح أداة لتنميتها بعدما كان النزيل عبئا عليها ليساعدها في تحمل نفقاتها.

كلمات مفتاحية: التشغيل الطوعي، النزلاء، المؤسسات العقابية، حق العمل، المساجين.

Abstract:

The voluntary employment of penal institutions inmates is considered one of the rights guaranteed within Islamic legislation and international covenants, so this right aims to allow the inmate to volunteer on his own to perform this work as an alternative to compulsory labor, and for a parallel environment similar to the conditions of free work. and from as a result, it provides detainees opportunities to integrate into the society, and partly changes the

institution's function to become a mean for its development after the inmate was a real burden, helping it to bear its own expenses.

Keywords: *voluntary employment; inmates; penal institutions; right to work; prisoners.*

1- المؤلف المرسل: إسالمة محمد أمين، **الإيميل:** esselmaamine@gmail.com

مقدمة:

من فسحة النور والحرية إلى أسوار الظلام والقضبان عالم حقيقي وواقعي داخل المؤسسات العقابية لا يثير اهتمام الرأي العام عن أوضاعهم، فالذي يسمع عنهم يكتفي بأحقية قوله "عما ارتكبوه، فهم يستحقون ذلك"، أو أنه "يتم إيوائهم وإطعامهم من قبل الدولة"، إلا أنه يتغاضى النظر بقوله أن لهم أفعال مفعمة بالحيوية ما بين جدران هذه المؤسسات يتم كبتها ووضع حد لها ومما قد تنعكس سلبا على وضع نزلائه النفسية، هذه الآثار الضارة للمؤسسات العقابية لا يعرفها المواطن العادي وبالطبع لم يكشف عنها في عيون الرأي العام إلا مؤخرا وفي دراسات اجتماعية ونفسية لذوي الإختصاص كمدى تأثير الاحتجاز على المحتجزين، هذا الافتقار إلى الاهتمام بعواقب الاحتجاز على الإنسان قد لفت إنتباه الشرع الإسلامي والمجتمع الدولي بتدارك الوضع عبر إيجاد سبل حقيقية وملموسة تقتضي محاكاة الواقع الموجود خارج أسوار هذه المؤسسات في داخلها بالتشغيل الطوعي لنزلاءه، إيمانا منه بأنه يعد وسيلة علاجية وأسلوبا من أساليب المعاملة العقابية ومساعدتهم على مواجهة صعاب الحياة بعد الخروج من أسوارها، وهذا ما عمدت لإصلاحه الدول المتحضرة والتي لا يمكن قياس درجة تحضرها إلا من خلال زيارة سجونها اقتباسا عن الكاتب والفيلسوف الروسي "*Fiodor Dostoïevski*"،[1] فالواقع أثبت بأن المؤسسة العقابية هو المكان الأنسب حيث يتم التعبير فيه بشكل كامل عن المواجهة بين قمع الفعل الضار بالمجتمع والحقوق الأساسية لـ "الجاني" كتشغيله طواعية.

وعليه يمكن أن نطرح **الإشكالية** الآتية:

كيف تتكفل نصوص التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية ضمان الحق في التشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية خلال فترة التنفيذ العقابي وفي ظل ظروف بيئية أقل ما يقال عنها أنها مغلقة؟

وهذه الإشكالية يتفرع منها **أسئلة فرعية** من أهمها:

كيف يمكن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن هذا النوع من الحقوق لنزلاء المؤسسات العقابية؟ وأي تلك الأهداف يمكن تحقيقها من جراء إقرار هذا الحق؟ وفي ظل أي شروط يمكن تكريس هذا الحق وتنظيمه تنظيما قانونيا؟

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحقية نزلاء المؤسسات العقابية في الإشتغال طواعية دون الإنسياق وراء تهديدات الإدارة العقابية بفرض عقوبات وجبرها عليهم، بالإضافة لتأمين بيئة عمل داخل المؤسسات العقابية مشابهة وموازية لبيئة العمل الحر خارج أسوارها.

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تبيان الفرص المتاحة من وراء ضمان الحق في التشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية بالنسبة للإدارة العقابية وللنزيل بالدرجة الأولى، بالإضافة لما يحققه من نتائج على كل منهما والدول المؤمنة لهذا النوع من الحقوق.

- المنهج المتبع:

سعيا لبناء دراسة سليمة، إعتمدت على المنهج التحليلي كمنهج أساسي لتحليل نصوص المواثيق الدولية التي تعنى بتنظيم جوانب التشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية والمنهج الوصفي والتاريخي والمقارن كمناهج مكملة، لوصف الأهداف التي تسعى من خلاله هذه المواثيق ونصوص التشريع الإسلامي في إقراراها لهذا الحق، بالإضافة لعرض جوانبه تاريخيا.

- العناصر الأساسية للدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تناولنا موضوع ورقتنا البحثية ضمن قسمين، بحيث سلطنا الإشارة إلى الطبيعة القانونية للتشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية بتبيان حقوق النزلاء والالتزامات التي تقع على طرفي هذا الحق والأهداف التي يسعى لتكريسها في الواقع (القسم الأول) ثم التطرق

لمتطلبات وشروط تحقيق هذا الحق خلال فترة تنفيذ العقوبة بالمؤسسة العقابية وكيفية تنظميه من الإدارة العقابية (القسم الثاني).

1. التشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، حقوق وإلتزامات وأهداف:

ينبغي قبل التطرق للطبيعة القانونية التي تعنى بالتشغيل الطوعي لهذا النوع من النزلاء في المؤسسات العقابية عدم الخلط بين هذا النوع من التشغيل وبين عقوبة العمل للنفع العام أو ما يسمى لدى غالبية الفقهاء بالعمل العقابي، فالواقع يثبت أن عقوبة العمل هي عقوبة رئيسية بنفس طريقة عقوبة المؤسسات العقابية ولكن الأشخاص الذين حكم عليهم بهذا النوع من العقوبات ووفق ما يفرضه القانون لا ينفذون هذه العقوبة في المؤسسة العقابية باعتبارهم غير محتجزين، بحيث يحكم عليهم القيام بنشاط إلزامي محدد غير مدفوع الأجر في غضون عدد معين من الساعات وفي خدمة المجتمع والتي لا يجوز رفضها،[2] عكس التشغيل الطوعي الذي يكون بمحض إرادة النزيل وبأجر محدد، والذي سنبين طبيعته ومدى الالتزام به كالآتي:

1.1. الحقوق والإلتزامات:

يتجه الفقه العقابي إلى تكييف حق نزلاء المؤسسات العقابية في الشغل باعتباره حق وواجب للنزيل في آن واحد وإبراز علاقات العمل بين إدارة المؤسسة العقابية والنزلاء وترجمة هذه العلاقات في صورة حقوق وإلتزامات متبادلة لكلا الطرفين كالتالي:

1.1.1. حقوق نزلاء المؤسسة العقابية:

لقد تم إقرار حق نزلاء المؤسسة العقابية في الشغل طواعية منذ القديم بحيث قد دعى إليه الإسلام لما له من هدف وغاية نبيلة يسعى لتحقيقها آل وهي صلاح البشرية والنهي عن الكسل ومحاربة للبطالة ولما له من بركة إستنادا لقول الله تعالى في كتابه الكريم: (أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ .....اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا)،[3] وقد حدث في زمن "النبي محمد ﷺ" أنه إستأجر بعض

الأسرى المحبوسين يوم بدر لتعليم أولاد المسلمين الكتابة وعلى ذات الطريق إهتم المسلمون بتشغيل السجناء طواعية، فكان السجناء يكلفون بالعمل في السجون وكانوا داخل سجونهم يتعلمون حرفا تؤمن لهم دخلا بعد خروجهم من السجن،[4] وفي الحديث عن "أبي هريرة رضي الله عنه" أن "رسول الله ﷺ" قال أيضا: {لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه}.[5]

ومع تطور القوانين ما فتئ التشريع الإسلامي اللحاق بركب التدوين الدولي الذي يسعى لإقرار هذا النوع من الحقوق لذويه من نزلاء المؤسسات العقابية، حيث سعت الدول الإسلامية ضمن البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الذي اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بباريس بتاريخ 19 سبتمبر 1981 في المادة 15 الفقرة (ب) على حث: "كل إنسان بأن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروع"، كما رفع ضمن نص المادة 17 في الفقرة 1 شعار إسلاميا لمجتمعه تحت عنوان (وَقُلِ اعْمَلُوا)،[6] كما نصت المادة 13 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي بتاريخ 5 غشت 1990 على أن: "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية إختيار العمل اللائق به..."،[7] وإلى أن حظي هذا النوع من الحقوق بإهتمام واسع لدى العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية الآخرى، بحيث:

- أدرج موضوع الشغل الطوعي في السجون بادئا ذي بدء في جدول أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر للعقوبات والسجون الذي عقد بلاهاي في غشت 1950، وإنتهى هذا المؤتمر إلى إصدار ثمان توصيات بخصوص الشغل الطوعي في المؤسسات العقابية، ومن أبرز ما تم التوصية به بأن ينظر إلى طبيعة الشغل في السجون كإحدى وسائل المعاملة العلاجية للنزلاء وإعتباره حقا لهم وإلتزاما عليهم في نفس الوقت، كما يجب على الدولة أن تتحمل عبء تدبيره

لهم وعلى أن يكون لهم الحق في إختيار نوع الشغل الذي يريده كل منهم في حدود ما تسمح به احتياجات التدريب وإدارة المؤسسة العقابية ونظامها،

- ما أشارت إليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف عام 1955 التي تسعى لتجسيد هذا الحق في ثنايا نصوص موادها، بحيث نجد نص المادة 57 توجب على نظام السجون ألا يؤدي إلى تفاقم معاناة السجين في المؤسسة العقابية، فعقوبة السجن هي ألم في حد ذاتها ولا ينبغي أن تضاف له أي معاناة أخرى، وتم تأكيدها أيضا ضمن الفقرة 3 للمادة 71 منها بأن "يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغليهم طوال يوم العمل العادي"،[8]

- ولكن ما يعاب على هذه القواعد أنها جاءت تفرض الشغل على نزلاء المؤسسات العقابية في عوض أن تحفز عليه طواعية ويصبح كحق مكفول للنزيل في حدود إرادته وقدراته البدنية والطبية، وما فتئت هذه القاعدة أن تترسخ حتى عدلت بنص القاعدتين 96 و116 من قواعد نيلسون مانديلا المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 لتفيد بأن يتاح للنزلاء والمعتقلين إحتياطيا فرصة العمل و دون إجبارهم على ذلك، لتتبع هذه القواعد أيضا ما تم النص عليه ضمن القاعدة 43 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 بأن تتاح لفئة الأحداث إمكانية إختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه بإرادتهم،[9] ليغير بذلك هذين القرارين طبيعة هذا الحق من صفته الإجبارية إلى الطواعية وبشكل نهائي وليصنف هذا القرار بالقرار التاريخي في حق الإنسانية وكمؤشر جيد على تغيير نظرة العمل في المؤسسات العقابية،[10]

- وعلى المستوى الإقليمي تبنى المجلس الأوروبي جميع قواعد الأمم المتحدة كالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بعدما إعتمدها في البادئ ضمن القرار رقم 73 - 5 بتاريخ 19 يناير 1973 وقام بتكييفها وفقا لنظامه

الداخلي، ومثال ذلك ما تم النص عليه ضمن المادة 58 من هذا القرار بأن يسعى نظام السجن إلى التمكين من الشغل الطوعي وغير مجبر عليه لتغيير النمط الروتيني المتفشي في أوساط المؤسسة العقابية،[11] وليجدد تأكيده المجلس الأوروبي لمثل هذا النوع من القرارات مرة أخرى ضمن نص القاعدة 65 في الفقرة (ب) من التوصية رقم "R87-3" المعدلة والمنقحة عام 1987،[12] وليقوم بتعديلها مرة أخرى في مطلع 2016 وفقا للتغييرات التي جاءت بها القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015.

2.1.1. الإلتزامات الناشئة عن الشغل الطوعي في المؤسسة العقابية:

يترتب عن الشغل الطوعي في المؤسسة العقابية نوعين من الإلتزامات نوردها كالتالي:

أولا- إلتزام النزيل إتجاه المؤسسة العقابية:

يغلب على الشغل الطوعي الطابع الرضائي لإرادة النزيل بالإشتغال من عدمه سواء في التشريع الإسلامي أو بحسب ما تلتزم به الدول اتجاه ما فرضته عليها القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015 رغم ما كان يعانيه النزيل في السابق من إلزام بالعمل، ليصبح بذلك العمل داخل المؤسسة العقابية الأصل فيه الرضا المسبق للنزيل بشغله للعمل من عدمه والإستثناء أن تعفى بعض الفئات منه لإعتبارات خاصة يقدرها الطبيب لتعذر حالتهم الصحية والعقلية والتي لا تسمح لهم بأدائها تطبيقا للفقرة 1 من القاعدة 96 للقواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،[13] في حين وعند قبوله الإشتغال طواعية بالسجن سيترتب عليه الإلتزام إتجاه المؤسسة العقابية وفق ما حددته وعرضته عليه، وليس لها في حالة إمتناعه أو مخالفته لشروطها أن توقع عليه جزاءات تأديبية تطبيقا لنص المادة 57 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بجنيف لعام 1955 - السابق الإشارة إليه -.

ثانيا- إلتزام المؤسسة العقابية إتجاه النزيل:

تلتزم الدولة ممثلة في إدارة المؤسسة العقابية ببذل كل ما في وسعها لتقويم النزيل عما عمله ونظير ما قام به من جهد إنتاجي أو خدمتي داخل المؤسسة، فالعمل ليس جزاء جنائي وإنما وسيلة لتحقيق التأهيل فلا شك أن مقابل العمل يشعر النزيل بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه،[14] وحق النزيل في مقابل العمل ثابت في التشريع الإسلامي وفي المواثيق الدولية، بحيث نجد الإسلام قد حذر من إنتقاص العاملين أجورهم في الحديث القدسي عن "رسول الله ﷺ" قال: {ثلاثة أنا خصمهم...ورجل إستأجر أجيرا فإستوفى منه ولم يعطه أجره}،[15] وعاب القرآن الكريم على فرعون إكراهه بني إسرائيل على العمل سخرة وحرمانهم من حقوقهم لقوله تعالى (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ)، وذلك لأنهم كانوا يمنحوهم الأعمال الشاقة ويحرمونهم من الحقوق والأجور،[16] كما نجد هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية كالفقرة 2 من المادة 23 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[17] والقاعدة 46 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، وكل من القاعدتين 103 و116 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015 التي تلزم إدارة المؤسسة العقابية بتقديم أجر منصف طبقا لمكافآت عادلة للنزيل، وطبقا لهذا النظام يجب السماح للمسجونين بإنفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح لهم بها وإرسال جزء آخر لأسرهم، ويجب أن ينص النظام أيضا على إحتفاظ إدارة السجن بجزء من مكاسب السجن المدخرة له لتسلم إليه عند إطلاق سراحه، ولابد من الإشارة في هذا السياق بأن الطبيعة القانونية لمنح الأجر في هذا الحق هو قيام علاقة تعاقدية مبناها عقد العمل كي يوصف هذا المقابل بكونه أجرا.[18]

2.1. أهداف التشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية:

أكد التشريع الإسلامي وجل المؤتمرات الدولية التي عقدت بشأن التشغيل الطوعي في المؤسسات العقابية أن له العديد من الأهداف، نولي ذكرها على النحو الموالي:

1.2.1. الحفاظ على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية:

فالتشغيل الطوعي يستنفذ الطاقات الجسدية المعطلة للنزيل مما يصرف تفكيره إلى الأشياء المفيدة ويجعله راضيا عن نفسه وعن معيشته في السجن، الأمر الذي من شأنه أن يسهل من تعاونه مع الإدارة العقابية ونجاح كل مجهود يبذل من أجل تأهيله، ومثلما تحث الشريعة الإسلامية على حفظ نظامه كاملا بعدم عيشه في فراغ دائم إستنادا لقوله تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب).[19]

2.2.1. تأهيل النزيل داخل المؤسسة العقابية:

فبالشغل الطوعي يمكن تدريب النزيل على حرفة معينة تساعده على الإستمرار في الحياة بعد الإفراج عنه، مما تباعد بينه وبين الإجرام في المستقبل تطبيقا للفقرتين 1 و2 للقاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 ولكل من الفقرة 1 للقاعدة 98 والفقرة 1 للقاعدة 99 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،[20] وذلك ما سعى إليه الإسلام ومنذ ظهوره بتعليم السجناء الحرف لتأهيلهم للخروج ناضجين للمجتمع، وإقتداء بما قاله عمر رضي الله عنه: "حرفة يعاش بها خير من مسألة الناس".[21]

3.2.1. تحقيق فائدة إقتصادية على النزيل والمؤسسة العقابية:

نظرا لزيادة عدد النزلاء في جل المؤسسات العقابية إهتمت العديد من الدول بضمهم في العملية الإنتاجية حتى لا تكون هناك طاقات معطلة داخلها ومما يساعد الدولة في تحمل نفقات السجون وتخفيف العبء عليها ولتعود بالنفع

على النزيل وعائلته، وذلك ما شرعه الإسلام للنزيل إتجاه عائلته من حيث أنه يلتزم ماليا بالإنفاق عليها ووفاء ديون الأفراد والمجتمع لأن ما كان سبيلا إلى الواجب فهو واجب فتحصيل المال من أجل الإنفاق العائلي واجب، ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل الطوعي في المؤسسات العقابية يجب أن يكون في المرتبة الثانية بعد التأهيل وهذا ما أكدته القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015 ضمن الفقرة 2 من القاعدة 99.[22]

2. التشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية، شروطه وتنظيمه:

لن يتم تحقيق غرض التأهيل داخل المؤسسة العقابية إلا في ظل تحقيق شروط العمل الطوعي وتنظيمه تنظيما قانونيا على النحو التالي:

1.2. شروط التشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية:

من بين متطلبات وشروط التشغيل الطوعي في المؤسسات العقابية نذكر كل من:

1.1.2. أن يكون تنظيم الشغل الطوعي بالمؤسسة العقابية مماثلا للشغل الحر:

بحيث لا يمكن تأهيل النزيل إلا إذا كان العمل الذي تدرب عليه وأتقنه مماثلا للعمل الحر حتى يستطيع أن يزاوله بعد خروجه من المؤسسة العقابية ويكون مصدرا لرزقه، ومن ثم فإنه يترتب على ذلك ألا يجوز تدريب النزلاء على عمل لم يعد المجتمع في حاجة إليه أو على عمل يدوي بينما يتم في خارج السجن عن طريق الآلات،[23] وذلك كله تطبيقا للفقرة 3 من القاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، وللفقرة 1 من القاعدة 99 الخاصة بالقواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،[24] ومن الأمثلة تطبيقه لدى المسلمون ما إهتموا به العباسيين بحيث كانوا يكلفون المحبوسين بالعمل في السجون لصنع السلال ونسج التكك وغيرها من الأعمال التي تحتاج إلى حذق وصبر بداعي تعود السجين عما قد يعترضه من صعاب

في الحياة، ودليل ذلك قول "ابن المعتز": "تعلمت في السجن نسج التكك...وكنت إمراءا قبل حبسي ملك".[25]

2.1.2. أن يكون الشغل الطوعي بالمؤسسة العقابية بمقابل:

لاشك أن الإحتراف بشغل أي عمل يساعد النزيل على بناء حياته وحياة أسرته عند خروجه وتجنبه مخاطر البطالة وليدع طريق الحرام ويبعده عن الإنحراف لقوله تعالى: (لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ)، ويقول أيضا في محكم تنزيله: (وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)،[26] وقد حث "نبي الله ﷺ" على إعطاء الأجير حقه فقال: {أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه}،[27] كما أكدت المواثيق الدولية صفة الأجير للمقابل الذي يتقاضاه النزيل عن عمله في مؤتمر لاهاي وجنيف، وكذلك في كل من القاعدتين 103 و 116 الخاصة بالقواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015. [28]

3.1.2. تطبيق قواعد السلامة المهنية، وتحديد أيام العمل ومواقيت ذلك:

يقتضي العمل الطوعي حماية النزيل من كافة مخاطر العمل وكل ما يمس سلامته ويتطلب ذلك تحديد الحد الأقصى بعدد ساعات العمل لمنع الإرهاق الضار بإمكانيات النزيل ووجوب الإعتراف له بالحق في يوم عطلة أسبوعية،[29] وذلك ما تقتضيه شروط القاعدتين 101 و 102 الخاصة بالقواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،[30] كما دعت الشريعة الإسلامية إلى الرفق بالعاملين، ونهت عن تكليفهم، لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، ولقول "النبي ﷺ" في الرقيق: {ولا تكلفوهم ما يغلبهم}.[31]

4.1.2. التأمين الاجتماعي للنزيل السجين العامل:

لم تغفل المواثيق الدولية أهمية تعويض النزيل عن إصابات العمل والأمراض المهنية والإستفادة من التأمينات الاجتماعية إذ أن ذلك يجعل النزيل آمنا على حاضره ومستقبله وتواقا للعمل، ومن تلك النصوص الدولية الفقرة 2

للقاعدة 101 الخاصة بالقواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،[32] أما في الشريعة الإسلامية فلم يسبق وأن تم تأمين العامل في عهد "الرسول ﷺ" ومن بعده، إلا إذا جادت بصاحب العمل فيكون ذلك من باب التبرع والهبة.

5.1.2. أن يكون الشغل الطوعي في المؤسسات العقابية منتجا ومتنوعا:

والمقصود بإنتاجية الشغل الطوعي الثمرات التي يغلها ذلك العمل أما عن تنوعه فيجب أن ألا يقتصر تكليف النزيل بالعمل على نوع محدد، فالنزلاء فئات مختلفة كانت تمتهن مهن متنوعة قبل دخولها للمؤسسة العقابية ولذلك يتعين على الدولة أن تنوع من الأعمال المهنية لهم،[33] تطبيقا لنص الفقرة 2 للقاعدة 96 الخاصة بالقواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015 ونص الفقرة 3 للقاعدة 98 من نفس القواعد ونص القاعدة 43 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990،[34] في حين وفي ظل مقاصد الشريعة الإسلامية من منح العمال عملا متنوعا يقول "رسول الله ﷺ" {إعملوا فكل ميسر لما خلق له}.[35]

2.2. تنظيم التشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات العقابية:

باستقراء مضامين المواثيق الدولية ذات الصلة، يتضح أن عملية تشغيل نزلاء المؤسسات العقابية تتم وفق تنظيم خاص يتخذ عدة أوجه نولي تبيانه كالتالي:

1.2.2. تشغيل نزلاء المؤسسة العقابية بنظام المقاولة العامة:

والمقصود بهذا النوع من الأنظمة أن تعهد الدولة به عبر إدارة المؤسسة العقابية إلى أحد المقاولين بالإنفاق الكامل على النزلاء ويترك له أمر تحديد أنواع العمل وشروطه ووسائله، ويلزم المقاول في هذا النظام بأن يمد النزلاء بكل مستلزمات الإنتاج وأن يتولى هو بيع المنتجات لحسابه الخاص وأن يتحمل كافة الأخطار المرتبطة بالعمل والإنتاج وغالبا ما تقدم له الدولة دعما ماليا،[36]

ولكن ما يعاب عن هذا النظام أنه يتجاهل الغرض الرئيسي للتشغيل الطوعي العقابي آل وهو تأهيل النزلاء وإصلاحهم لأن المقاولة همها الوحيد هو تحقيق الربح، وذلك ما تفطنت إليه القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015 بعدما أوصت بعدم إتباع هذا النوع من النظم في تنظيم الشغل الطوعي للمؤسسات العقابية في الفقرة 1 للقاعدة 100. [37]

2.2.2. تشغيل نزلاء المؤسسة العقابية بنظام التوريد:

وفقا لهذا النظام تقوم المؤسسة العقابية بإختيار صاحب الإمتياز الذي يمد النزلاء بالمواد الأولية والآلات ويحتفظ بحق بيع منتجات المؤسسات العقابية لحسابه الشخصي، على أن يترك لتلك الإدارة الحق في الإشراف على النزلاء وتحصل الدولة على مقابل منه تطبيقا لنص الفقرة 2 من القاعدة 100 للقواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015، ومن مساوئ هذا النظام أنه يدخل الإدارة العقابية في بعض المتاهات بحيث يجعلها تساوم على الأيدي العاملة ومما قد يمس بشخصية النزيل أو قد يذل به، وبالتالي يعدم الغرض الذي أوجد لأجله التشغيل الطوعي آل وهو تأهيله وإدماجه اجتماعيا. [38]

3.2.2. تشغيل نزلاء المؤسسة العقابية بنظام الاستغلال المباشر:

بحيث تتولى الإدارة العقابية بنفسها تشغيل النزلاء والإنفاق عليهم والإشراف على الإنتاج عن طريق فنيين تعينهم لذلك، وتتعهد من خلاله بتوفير كافة التجهيزات المساعدة على العمل وتتحمل كافة الأعباء المالية وتسويق المنتجات لحسابها وكافة المخاطر الاقتصادية والأعباء الناتجة عن تشغيل النزلاء، ويمتاز هذا النظام بأن يخضع نزلاء المؤسسات العقابية للإشراف الكامل من جانب الإدارة العقابية مما يمكنها من توجيه العمل لهدف الإصلاح والتأهيل،[39] وقد جاء الحث على إتخاذ هذا النظام أنموذجا كأحسن النظم العقابية ضمن القاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من

حريتهم لعام 1990 والفقرة 1 للقاعدة 100 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015.[40]

أما عن تنظيم الإسلامي للعمل في السجون الإسلامية فلم يرتقي بدرجة التنظيم المعمول به حاليا، ولكن يشهد له أنه كان يهيأ للمساجين آنذاك الفصول والصالات والمعامل داخل الديار إذا كانوا في المدن والخيم إذا ما كانوا في حالات الحرب.[41]

الخاتمة:

وفي ختام ورقتنا البحثية هذه لابد من الإشارة على أنه وبالرغم من إحتجاز نزلاء المؤسسات العقابية وعزلهم عن العالم الخارجي إلى أن ذلك لا ينفي أحقيتهم في التشغيل الطوعي أثناء فترة تنفيذ عقوبتهم السالبة للحرية، وذلك كله راجع لما أقرته الشريعة الإسلامية منذ بزوغ نورها وما إستدركته المواثيق الدولية في وقت متأخر ضمن جملة من الحقوق لهذه الفئة، كما توصلنا إلى العديد من **النتائج** نبين أبرزها على النحو التالي:

- جاء الحق في التشغيل الطوعي نتاج تطوره من عقوبة إجبارية واجبة الأداء إلى أن أصبح معاملة طوعية تستدعي التشجيع على أدائه،
- للتشغيل الطوعي فوائد مادية ومعنوية مختلفة تعود بالمنفعة على النزيل في شخصه بالدرجة الأولى ولذويه والوسط المجتمعي الذي سيخرج إليه،
- يحقق التشغيل الطوعي إنضباط داخل المؤسسة العقابية التي تبذل مجهودها من أجل تأهيله،
- يسهم النزيل بالشغل الطوعي في مساعدة الدولة على تغطية الأعباء المالية الخاصة بالإنفاق عليه، كما له فضل في الدنيا والآخرة عند "الخالق عزوجل".

أما عن **توصياتنا** لهذه الورقة البحثية، فهي كالآتي:

- ينبغي إخضاع النزلاء الذين يعملون لتقييم دوري بشأن المخاطر التي قد يسببونها لأنفسهم أو للنزلاء الآخرين، خصوصا بعد السماح لهم بالحصول على أدوات أو معدات يمكنهم أن يستعملوها في محاولة الهرب أو في إيذاء أنفسهم أو غيرهم ودون حرمان نزلاء شديدي الخطورة من فرص العمل،

- يجب على المجتمع الدولي ضمن مواثيقه الدولية حث سلطات الدولة على حسن تطبيق بنود قواعده النموذجية وتثقيف كوادره الأمنية والعاملين في المؤسسات العقابية حول أهمية الشغل الطوعي وضوابطه على النزلاء والإدارة المشرفة عليه،

- الدعوة إلى تمكين المؤسسات العقابية بجميع الإمكانيات من أدوات ومعدات تكنولوجيا حديثة موازاة بعالم الشغل الحر،

- السعي نحو إقناع الناس بفكرة تطبيع الحياة مع المؤسسات العقابية وما يقدموه نزلائه من أعمال وخدمات موضحين لهم المزايا التي يمكن أن تترتب على هذه الفئة من جراء تعاملاتها معنا.

الهوامش:

1- Louis YARROUDH-FEURION, La santé en détention au regard du droit européen: milieu carcéral en France, imprimé vert, France, 2017, p106,

2- انظر المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الجزائر، 8 مارس 2019، ص3،

3- القرآن الكريم، سورة سبأ، الآية 11 – 13،

4- محمد بن براك الفوزان، أحكام السجن والاستيقاف والضبط: دراسة مقارنة، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2014، ص254،

5- عبد الباقي محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، طباعة وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية، الكويت، 1977، رقم الحديث: 2274،

6- القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 105، وانظر كذلك لنص كل من المادة 15 الفقرة (ب) والمادة 17 الفقرة 1 من البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام المنعقد بباريس بتاريخ 19 سبتمبر 1981،

7- انظر لنص المادة 13 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المنعقد بتاريخ 05 أوت 1991،

8- Ensemble de règles minima pour le traitement des détenus adopté par le premier Congrès des Nations unies pour la prévention du crime et le traitement de délinquants, Genève ,1955,

9- انظر كل من القاعدتين 96 و 116 من قرار الجمعية العامة رقم 175/70 المتعلق باعتماد الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لنيلسون مانديلا بتاريخ 17 ديسمبر 2015، وكذلك القاعدة 43 من قرار الجمعية العامة رقم 45/113 المتعلق باعتماد الأمم المتحدة قواعد بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بتاريخ 14 ديسمبر 1990،

10- Report of united Nations Office on Drugs and Crime Vienna, Assessing compliance with the Nelson Mandela Rules (A checklist for internal inspection mechanisms), New York, 2017,

11- انظر المادة 58 من القرار الأوروبي رقم 73- 5 المتعلق باعتماد الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمؤرخ في 19 يناير 1973،

12 - Recommandation N°(87) 3 du Comité des Ministres aux Etats Membres sur les règles pénitentiaires européennes, adoptée par le Comité des Ministres le 12 février 1987,

13- انظر كل من الفقرة الأولى للقاعدة 96 والفقرة الثالثة للقاعدة 98 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،

14- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص124،

15- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، المكتبة السلفية، القاهرة، 1400هجري، رقم الحديث: 2227،

16- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 49، وكذلك محمد فوزي فيض الله، المرجع السابق، ص439،

17- انظر الفقرة 2 من المادة 23 للقرار الجمعية العامة رقم 217 المتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948،
18- انظر القاعدة 46 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، وكذلك كل من القاعدتين 103 و 116 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015، وكذلك أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص126،
19- القرآن الكريم، سورة الشرح، الآية 7 – 8، وكذلك نبيل العبيدي، أسس السياسية العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص170،
20- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص116، وكذلك انظر الفقرتين 1و2 للقاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، وكل من الفقرة 1 للقاعدة 98 والفقرة 1 للقاعدة 99 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،
21- أبي عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، دار صعب، بيروت، 1968، ص253،
22- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص255، وكذلك محمد فوزي فيض الله، المرجع السابق، ص436، وكذلك انظر الفقرة 2 للقاعدة 99 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،
23- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص262،
24- انظر الفقرة 3 للقاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، وكذلك الفقرة 1 للقاعدة 99 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،
25- محمد فوزي فيض الله، المرجع السابق، ص437، وكذلك البيهقي إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، دار صادر، بيروت، 1390 هجرية، ص541،
26- القرآن الكريم، سورة يس، الآية 35، وكذلك في سورة آل عمران، الآية 136،
27- فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر، الحديث رقم 2443،
28- انظر كل من القاعدتين 103 و116 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،
29- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص262،

30- انظر كل من الفقرة 1 للقاعدة 101 والفقرتين 1 و2 للقاعدة 102 من قرار القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،
31- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 286، وكذلك عبد الباقي محمد فؤاد، المرجع السابق، رقم الحديث: 1077،
32- انظر الفقرة الثانية للقاعدة 101 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،
33- محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص169،
34- انظر كل من الفقرة الثانية للقاعدة 96 و الفقرة الثالثة للقاعدة 98 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015، وكذلك القاعدة 43 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990،
35- البخاري، الأدب المفرد، المكتبة السلفية، القاهرة، 1407 هجرية، الحديث رقم 6217،
36- أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص119،
37- انظر الفقرة 1 للقاعدة 100 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،
38- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص194، وكذلك انظر الفقرة 2 للقاعدة 100 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،
39- محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص363 – 364، وكذلك أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المرجع السابق، ص121،
40- انظر القاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، وكذلك الفقرة 1 للقاعدة 100 من القواعد النموذجية لنيلسون مانديلا لعام 2015،
41- عبد الوهاب مصطفى ضاهر، عمارة السجون في الإسلام، مطبعة كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2014، ص38.

قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **الأحاديث الشريفة**:

1- محمد بن إسماعيل البخاري، (1400هجري)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، القاهرة، المكتبة السلفية،

2- فؤاد عبد الباقي، (دون تاريخ نشر)، سنن ابن ماجة، بيروت، المكتبة العلمية،

3- عبد الباقي محمد فؤاد، (1977)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الكويت، طباعة وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية،

4- البخاري، (1407 هجرية)، الأدب المفرد، القاهرة، المكتبة السلفية.

- **النصوص القانونية**:

1- القانون رقم 09 - 01 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الجزائر، 8 مارس 2019.

- **الإتفاقيات والتقارير الدولية**:

1- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري رقم 29 بتاريخ 28 جوان 1930،

2- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المنعقد بتاريخ 05 أوت 1991،

3- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام المنعقد بباريس بتاريخ 19 سبتمبر 1981،

4- القرار الأوروبي رقم 73-5 المتعلق باعتماد الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمؤرخ في 19يناير 1973،

5- قرار الجمعية العامة رقم 45/113 المتعلق باعتماد الأمم المتحدة قواعد بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بتاريخ 14 ديسمبر 1990،

6- قرار الجمعية العامة رقم 217 المتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس المعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948،

7- قرار الجمعية العامة رقم 175/70 المتعلق باعتماد الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لنيلسون مانديلا بتاريخ 17 ديسمبر2015،

8-Ensemble de règles minima pour le traitement des détenus adopté par le premier Congrès des Nations unies pour la prévention du crime et le traitement de délinquants, Genève , 1955,

9-Recommandation N°(87) 3 du Comité des Ministres aux Etats Membres sur les règles pénitentiaires européennes, adoptée par le Comité des Ministres le 12 février 1987,
10-Report of United Nations Office on Drugs and Crime Vienna, Assessing compliance with the Nelson Mandela Rules, New York, 2017.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات باللغة العربية**:

1- أبي عثمان عمرو بن بحر، (1968)، البيان والتبيين، بيروت، دار صعب،
2- أحمد عبد اللاه المراغي، (2016)، المعاملة العقابية للمسجون، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية،
3- إسحاق إبراهيم منصور، (1991)، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،
4- البيهقي إبراهيم بن محمد، (1390 هجرية)، المحاسن والمساوئ، دار صادر، بيروت،
5- عبد الوهاب مصطفى ضاهر، (2014)، عمارة السجون في الإسلام، بيروت، مطبعة كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية،
6- محمد أحمد المنشاوي، (2015)، مبادئ علم العقاب، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد،
7- محمد بن براك الفوزان، (2014)، أحكام السجن والاستيقاف والضبط: دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة الاقتصاد والقانون،
8- محمد فوزي فيض الله، (1987)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، الكويت، مكتبة المنار،
9- محمد مصباح القاضي، (2013)، علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،
10- نبيل العبيدي، (2015)، أسس السياسية العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

- **المؤلفات باللغة الأجنبية**:

1-Louis Yarroudh-Feurion, (2017), La santé en détention au regard du droit européen: milieu carcéral en France, France, imprimé vert.